قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية
والموقع فى تونس بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية والموقع فى تونس بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤١٠ (١٥ أبريل سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقود فى ٢٦ شوال سنة ١٤١٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٩٠

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الجمهورية التونسية لتشجيع وحماية الاستثمارات

ان حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الجمهورية التونسية

ويشار اليهما فيما بعد بـ « الطرفين المتعاقدين » •

ـ رغبة منهما فى توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون وتدعيم التنمية فى البلدين وفى اطار اللجنة العليا المشتركة بينهما •

ـ واقتناعا منهما بان حماية الاستثمارات بمقتضى اتفاقية دولية من شأنها دفع المبادرات الاقتصادية الخاصة ودعم ازدهار البلدين •

ـ وشعورا منهما بضرورة منح الذوات (الأشخاص) الطبيعية والمعنويه التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة بالنسبة لاستثماراتها بتراب (اقليم) الطرف المتعاقد الآخر •

(الفصل ١)

تعاريف :

حسب مفهوم هذه الاتفاقية تطلق عبارة :

(أ) « استثمارات » على جميع أنواع المكاسب التى تكونت أو المعترف بها فى البلد المضيف وفقا للقوانين السارية فيه وتشمل «الاستثمارات» خاصة وبدون حصر :

١ ـ الأملاك المنقولة والعقارات وكل حق ملكية آخر وكذلك الضمانات المتعلقة بها كالرهون العقارية والامتيازات والرهون الأخرى .

٢ ـ قيم وأسهم وحصص وسندات الشركات .

٣ ـ الديون وكذلك كل خدمة بمقابل ناتجة عن عقد .

٤ ـ حقوق الملكية الفكرية والعناصر غير المادية المتعلقة بأصول تجارية .

٥ ـ حقوق الامتيازات التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد بما فى ذلك الحقوق المتعلقة باستخراج واستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية والتى تعطى للمستفيدين بها صبغة قانونية لمدة معينة .

(ب) « العائدات » على المبالغ المتولدة عن استثمار وخاصة وبدون حصر كل الأرباح والفوائد والأرباح الموزعة على الأسهم والاتاوات وذلك وفقا للقوانين المعمول بها فى البلد المضيف .

(ت) « الرعايا » .

١ ـ بالنسبة لجمهورية مصر العربية على الذوات (الأشخاص) الطبيعية الحاملة للجنسية المصرية وكذلك كل ذات معنوية (شخص معنوى) نشأت وفقا للقوانين الجارى بها العمل فى جمهورية مصر العربية .

٢ ـ بالنسبة للجمهورية التونسية على الذوات (الأشخاص) الطبيعية الحاملة للجنسية التونسية وكذلك كل ذات معنوية (شخص معنوى) نشأت وفقا للقوانين الجارى بها العمل فى الجمهورية التونسية .

(ث) « تراب » (اقليم) :

١ ــ بالنسبة لجمهورية مصر العربية على تراب (اقليم) جمهورية مصر العربية .

٢ ــ بالنسبة للجمهورية التونسية على تراب (اقليم) الجمهورية التونسية .

(الفصل ٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات :

١ ــ يشجع كل من الطرفين المتعاقدين رعايا الطرف المتعاقد الآخر على استثمار رؤوس الأموال بترابه (فى اقليمه) ويوفر الظروف الملائمة لهذه الاستثمارات ويرخص فى دخول رؤوس الأموال المذكورة ويقدم التسهيلات والحوافز اللازمة وذلك مع الاحتفاظ بحقه فى مباشرة السلطة التى تسندها له قوانينه .

٢ ــ تتمتع استثمارات كل من الطرفين التى يتم تحقيقها طبقا للشروط التى يضبطها التشريع القومى (الوطنى) للبلد المضيف بالحماية وبالضمان وبمعاملة عادلة ومنصفة .

٣ ــ يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات ويمنح التصاريح اللازمة للدخول والخروج والاقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل اعمالهم اتصالا دائما أو مؤقتا بالاستثمارات من خبراء واداريين وفنيين وعمال وفقا للقوانين السارية فى البلد المضيف .

(الفصل ٣)

المعاملة القومية :

١ ــ لا يخضع كل من الطرفين المتعاقدين بترابه (فى اقليمه) استثمارات أو عائدات رعايا الطرف المتعاقد الآخر الى معاملة تقل امتيازا عن المعاملة الممنوحة لاستثمارات وعائدات رعاياه .

٢ ـ لا يخضع كل من الطرفين المتعاقدين بترابه (فى اقليمه) رعايا الطرف المتعاقد الآخر الى معاملة أقل امتيازا من المعاملة الممنوحة لرعاياه فيما يتعلق بتصرف هؤلاء الرعايا فى استثماراتهم واستعمالها والانتفاع بها والتصرف فيها بمقابل أو بدون مقابل .

(الفصل ٤)

تعويض الخسائر :

فى صورة تعرض استثمارات رعايا أحد الطرفين المتعاقدين على تراب (اقليم) الطرف المتعاقد الآخر الى خسائر نتيجة حرب أو نزاعات مسلحة أخرى أو ثورة أو حالة طوارىء قومية أو اضطرابات أهلية أو فتنة أو حالة شبيهة تحدث على تراب (اقليم) هـذا الأخير يمنح هذا الطرف أولئك الرعايا معاملة لا تقل امتيازا عن المعـاملة الممنوحة لرعاياه فيما يتعلق بجبر الضرر أو التعويض أو أى صـورة أخرى من صـور التسوية .

(الفصل ٥)

الانتزاع (الاستيلاء) :

١ ـ لا يمكن تأميم أو انتزاع (الاسـتيلاء) استثمارات رعيـا أى من الطرفين المتعاقدين ولا يمكن اخضاع هـذه الاستثمارات الى أى اجراء له نتيجة مشابهة على تراب (اقليم) الطرف المتعاقد الآخر الا اذا توفرت الشروط التالية :

(أ) يقع اتخاذ تلك الاجراءات لفائدة المصلحة العامة وطبقا للصيغ التى ينص عليهـا القـانون .

(ب) تتخذ الاجراءات المذكورة بدون تمييز .

(ج) يتم مرافقة تلك الاجراءات بدفع تعويض عاجل وعادل وفعلى قابل لأن يحول بكل حرية بين ترابى (اقليمى) الطرفين المتعاقدين وذلك طبقا لتراتيب (أنظمة) الصرف (النقد) المعمول بها فى البلدين .

٢ ـ وتطبيق أحكام الفقرة الأولى من هـذا الفصل كذلك على العائدات الناتجة عن استثمار •

(الفصل ٦)

تحويل الاستثمارات والعائدات :

١ ـ يجب على كل من الطرفين المتعاقدين وذلك مع مراعاة قوانينه وتراتيب (أنظمته) أن يسمح بدون تأخير وبواسطة أى عملة قابلة للتحويل من تحويل :

(أ) الأرباح الصافية والأرباح الموزعة على الأسهم والإتاوات والمكافآت بعنوان المساعدة والخدمات الفنية والفوائد وكل عائدات جارية أخرى ناتجة عن استثمارات رعايا الطرف المتعاقد الآخر •

(ب) ناتج التصفية الكاملة أو الجزئية لاستثمار قامت به رعايا الطرف المتعاقد الآخر •

(جـ) تسديد القروض التى تتحصل عليها رعاياه لدى رعايا الطرف المتعاقد الآخر •

(د) أجور رعايا الطرف المتعاقد الآخر المرخص لها فى العمل بترابه (فى اقليمه) فى اطار استثمار •

٢ ـ يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح التحويلات المشار اليها بالفقرة الأولى من هـذا الفصل معاملة لا تقل امتيازا عن المعاملة الممنوحة للتحويلات الناتجة عن الاستثمارات التى تقوم بها رعايا أى دولة أخرى •

(الفصل ٧)

استثناء :

استثناء من أحكام الفصل (٣) من هذه الاتفاقية يتمتع الطرف المتعاقد الذى يبرم مع الدولة أو عدة دول أخرى معاهدة تتعلق بانشاء اتحاد جمركى أو منطقة

تبادل حر أو أى معاهدة أخرى تقيم تعاونا اقتصاديا مبنيا على صلات خاصة بحرية منح معاملة أكثر امتيازا للاستثمارات التى تنجزها الدولة أو لدول الأطراف فى المعاهدة المذكورة أو للاستثمارات التى تقوم بها رعايا بعض هذه الدول كما يتمتع الطرف المتعاقد الذى أبرم اتفاقيات ثنائية مع دول أخرى بحرية منح استثمارات رعايا هذه الدول معاملة أكثر امتيازا اذا نصت تلك الاتفاقيات الثنائية على مثل هذه المعاملة •

(الفصل ٨)

تسوية الخلافات :

١ ـ يقع بقدر الامكان تسوية الخلافات التى تنشأ بين الطرفين المتعاقدين والخاصة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية •

٢ ـ واذا تعذرت تسوية خلاف بتلك الطرق يتم عرضه بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم • كما يقبل كل من الطرفين المتعاقدين عرض كل خلاف له صبغة قانونية ينشأ بينه وبين أحد رعايا الطرف المتعاقد الآخر بخصوص استثمار مقام على ترابه (فى اقليمه) على الهيئة المذكورة •

٣ ـ تتكون هيئة التحكيم حسب كل حالة خاصة كما يلى :

يعين كل من الطرفين المتعاقدين خلال شهرين ابتداء من تاريخ تسلم طلب التحكيم عضوا للهيئة ويختار هذان العضوان عضوا ثالثا من رعايا دولة أخرى يقع تعيينه رئيسا للهيئة بعد موافقة الطرفين المتعاقدين عليه ويتم تعيين رئيس الهيئة فى بحر شهرين من تاريخ تسمية العضوين •

٤ ـ اذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الآجال المبينة بالفقرة ٣ من هذا الفصل وفى صورة انعدام أى اتفاق آخر يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين دعوة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار للقيام بالتعيينات اللازمة •

د ـ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ويعتبر قرار الهيئة ملزما للطرفين المتعاقدين .

يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالعضو الذى يعينه بهيئة التحكيم وكذلك المتعلقة بتمثيله خلال اجراءات التحكيم ويتقاسم الطرفان المتعاقدان المصاريف المتعلقة بالرئيس والمصاريف الأخرى على أنه يجوز للهيئة أن تقرر تحميل أحد الطرفين القسط الذى تراه مناسبا من المصاريف ويكون هذا القرار ملزما للطرفين وتحدد هيئة التحكيم بنفسها الاجراءات الخاصة بها .

٦ ـ يجوز لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين أن يعرضوا على السلطات القضائية المحلية للطرف المتعاقد الآخر المضيف للاستثمار كل خلاف له صبغة قانونية ينشأ بينهم وبين الطرف المتعاقد الآخر بخصوص الاستثمار المقام على تراب (اقليم) هذا الأخير على انه اذا اختار أحد رعايا الطرفين المتعاقدين رفع الدعوى أمام جهة لا يجوز له بعد ذلك رفعها أمام الجهة الأخرى .

(الفصل ٩)

حلول الطرفين المتعاقدين محل رعاياهما :

اذا قام أحد الطرفين المتعاقدين بدفع أموال لفائدة رعاياه بموجب ضمان تم منحه بعنوان استثمار على تراب (فى اقليمه) الطرف المتعاقد الآخر فان هذا الأخير يعترف للطرف الأول وذلك بمقتضى قانون أو عقد ودون المساس بحقوق هذا الطرف المترتبة عن الفصل (٨) أعلاه بنقل كل حقوق ومطالبات رعاياه لفائدته كما يعترف الطرف المضيف للطرف الأول بحلوله محل رعاياه فيما يتعلق بكل هذه الحقوق والمطالبات (الحقوق المنقولة) التى يخول له استعمالها بنفس القدر المخول لرعاياه الذين حل محلهم ويطبق على تحويل المدفوعات الراجعة للطرف المتعاقد المعنى بالأمر بموجب نقل الحقوق فى أحكام الفصول ٣ و ٤ و ٦ بعد القيام بالتغييرات اللازمة .

(الفصل ١٠)

المـدة والالغاء :

يبقى هذا الاتفاق نافذ المفعول لمدة خمسة سنوات وتجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا فى انهائه قبل انتهاء المدة باثنى عشر شهرا على أن هذا الاتفاق يبقى نافذ المفعول لمدة خمسة سنوات أخرى ابتداء من تاريخ انتهاء العمل به بالنسبة للاستثمارات التى يتم القيام بها أثناء سريان مفعول الاتفاق وذلك مع مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولى بعد انقضاء هذه المدة .

(الفصل ١١)

دخول الاتفاق حيز التنفيذ :

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد اتمام الاجراءات المصادقة عليه من قبل السلطات المختصة فى البلدين وتبادل وثائق التصديق .

حرر هذا الاتفاق بتونس من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية وذلك يوم الجمعـة ٩ جمادى الأولى ١٤١٠ هجرية الموافق لـ ٨ ديسمبر ١٩٨٩ ميلادية .

عن حكومة جمهورية	عن حكومة الجمهورية
مصر العربيـة	**التونسـية**
الدكتور / يسرى على مصطفى	**محمد الفتوشى**
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	وزير التخطيط والمـالية

وزارة الخارجية

قرار رقم ١ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية والموقع فى تونس بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢١

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٤

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية والموقع فى تونس بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨ ويعمل به اعتبارا من ١٩٩١/١/٢

صدر بتاريخ ١٩٩١/١/٣

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د / احمد عصمت عبد المجيد